أحكام الأرامل بين اليهودية والإسلام
دراسة مقارنة
من خلال سفر نشيم

أ.م.د. وسام حسين سلمان

م.م. حسين علي إبراهيم العبيدي

كلية التربية / جامعة سامراء

المقدمة :

الحمد لله ألذي خلق الناس من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً ونساءً، القائل في كتابه العزيز ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١] .

والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين، وعلى آله وأصحابه، ألذين حملوا لواء شريعته فبلغوها، وبينوها وفسروها، وجاهدوا في سبيلها، وعلى تابعيهم، ومن نصروا دينهم إلى يوم الدين.

وأما بعد فأن دراسة مقارنة الأديان تعتبر أسلوباً من أساليب الدعوة إلى الله تعالى، فهي تشمل الكثير من جوانب التشريع، وتبين محاسن الإسلام ألتي تبدوا أكثر وضوحاً وحسناً عندما تقارن بما يقابلها من أحكام في الديانات الأخرى.

وقد وقع اختياري لهذا البحث المسمى ((أحكام الأرامل بين اليهودية والإسلام دراسة مقارنة من خلال سفر نشيم)) لكي أوضح حسن التشريع الإسلامي الحنيف إذا ما قارنا هذه الأحكام بما ورد في (التلمود) عموماً وفي سفر (نشيم) خصوصاً. فقد غالت الشريعة أليهودية في تشريعات كتابها التلمود، والذي يعتبروه المصدر الثاني من مصادر التشريع اليهودي، والذي يطلق عليه اسم (الشريعة الشفوية) وهو مكون من قسمين، القسم الأول هو (المشنا) وهو المتن، والقسم الثاني هو (الجمارا) وهو شرح لأحكام المشنا المجملة. وزعموا أن الله تعالى قد أنزل شريعتين على نبيه موسى (عليه السلام) الاولى هي التوراة، والثانية هي (التلمود) وما هذا الأمر إلا افتراء على الله جل وعلا. فالتلمود في حقيقة ذاته ما هو إلا شروح وتفسيرات لإحكام التوراة فسرها أحبارهم ونسبوها زوراً وبهتاناً إلى نبي الله موسى(عليه السلام) وهذا الكتاب كسب من الأهمية الدينية لعوام اليهود وخواصهم بنسبة تفوق ما عليه التوراة. وقد ضم هذا الكتاب في دفتيه الكثير من الاحكام، أولاها أحكام الأرامل بشكل عام، وأحكام أرملة الأخ بشكل خاص، وغيرها من الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأحكام الحدود والعقوبات وأحكام نذور المرأة. وحرص سفر نشيم (والذي يقصد بها المرأة) على الاسهاب في هذه الأحكام التي فيها من الظلم البغيض تجاه

المرأة والتعنت في استحقاقاتها، وسلب إرادتها، وهضم حقوقها. هذه الأسباب كلها دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، إذ بمقارنتها بأحكام شريعتنا السمحاء سنبين الفرق بين التشريعين، وعلوا مكانة المرأة الأرملة في الإسلام. فأردت أن أسهم بهذا العمل المتواضع، مظهراً آثار نعمة الله علينا.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وذيلته بقائمة المصادر والهوامش.

أما المقدمة فقد بينت بها أهمية الموضوع وسبب اختياري له وخطة البحث.

وأما المبحث الأول، كان بعنوان: أحكام الأرامل بصورة عامة. وفيه ستة مطالب:

* المطلب الاول: تعريف الأرملة.
* المطلب الثاني: أحكام نفقة وسكنى الأرملة.
* المطلب الثالث: أحكام التنازع في مؤجل الصداق.
* المطلب الرابع: احكام مؤجل الصداق لأكثر من زوجة.
* المطلب الخامس: موقف الشريعتين من احكام أرث الزوجة.
* المطلب السادس: الآثار المعنوية المترتبة على الأرامل.

وكان المبحث الثاني بعنوان: أحكام أرملة الأخ (اليباما) . وفيه ثمانية مطالب.

* المطلب الاول: التعريف بأرملة الأخ (اليباما).
* المطلب الثاني: دليل مشروعية الزواج بأرملة الأخ.
* المطلب الثالث: حكم الزواج بأرملة الأخ وعلى من يقع هذا الحكم.
* المطلب الرابع: طريقة خطبة أرملة الأخ والدخول بها.
* المطلب الخامس: حكم رفض الزواج من أرملة الأخ والطقس الخاص بالرفض.
* المطلب السادس: أحكام اموال أرملة الأخ واموال زوجها المتوفى.
* المطلب السابع: الآثار المترتبة على الزواج بأرملة الأخ وعلى وإقامة الحليصا.
* المطلب الثامن: موقف الشريعة الاسلامية من أحكام أرملة الأخ الواردة في سفر نشيم.

ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج من خلال بحثي هذا.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أحكام الأرامل بصورة عامة

المطلب الأول: تعريف الأرملة:

أولاَ : تعريف الأرملة في سفر نشيم:

الأرملةُ: هي ألتي مات زوجها سواء في السلمِ أو في الحربِ، ويطلق عليها في اللغةِ العبريةِ (الخرساء) وارتباط الأرملةُ بلفظِ الخرساء ألذي يعني السكوت أو الصمت قد يرجع إلى أنتشار العادة ألتي تفرض الصمت على الأرملة لبعض الوقت، وربما لوقت طويل بعد وفاة زوجها[٢].وكان من المتبع أن ترتدي الأرملةُ ملابس الحزن ألسائدة في مجتمعها وتقيم طقوس الحداد على زوجها الميت[٣].

ثانياَ : تعريف الأرملة في الشريعة الإسلامية:

تعريف الأرملة في اللغة :

الأرملة: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة والجمع أرامل وأراملة، والأرمل العزب، ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة. والأرملة ألتي مات عنها زوجها، سميت أرملة لذهاب زادها، وفقد كسبها، ومن كان عيشها صالحاً به[٤].

تعريف الأرملة في الاصطلاح:

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة نذكر منها ما يأتي:

عرفها الحنفية بأنها: ((أسم لامرأة بالغة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم يدخل))[٥].

وعرفها المالكية بأنها: ((ألتي لا زوج لها))[٦].

وعرفها الشافعية بانها : ((من بانت من زوجها بموت أو بينونة))[٧].

وعرفها الحنابلة بأنها: ((المرأة ألتي فارقها زوجها بموت أو غيره))[٨].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول بان الأرملة: هي من فارقها زوجها ما دامت لم تتزوج.

المطلب الثاني: أحكام نفقة وسكنى الأرملة:

أولاً : أحكام نفقة وسكنى الأرملة في سفر نشيم:

عند وفاة الزوج فالأرملة بحاجة إلى المعيل و واجب الاعالة يكون من تركة الميت، وورثتها ألذين يرثون مؤجل صداقها هم من يتكفل بدفنها إذا ماتت، واخذ السفر التشريعات بهذا

الحكم بما يأتي: أن إعالة الأرملة تقطع من الأملاك التي تركها الزوج المتوفى للأيتام، وعمل يدها يكون لهم، وليس من واجب الأيتام أن يدفنوا الأرملة إذا ماتت، وإنما يتم الدفع من ممتلكاتها الخاصة المنصوص عليها في عقد زواجها[٩].

ويشترط في استحقاقها للنفقة ثلاثة شروط ، وهي:

أ ـ الشرط الأول:

إن تكون مقيمة معهم في بيت زوجها المتوفى وهذا ما هو واضح في التشريع التالي: لو إن الأرملة قالت: ليس لدي رغبة بان أنتقل من بيت زوجي، وجب على الورثة إعالتها وهي في بيت زوجها، ويهيئون له السكن المناسب ألذي يحفظ كرامتها. و لو انها قالت : ليس لدي رغبة في ان أترك بيت والدي، فان الورثة لهم الحق أن يقولوا لها: إذا ما بقيتي معنا فانك ستنالين الإعالة والنفقة، وأما إذا ذهبت عنا فلا تنالين أي اعالة [١٠]. واستثنى الحاخامات[١١] حالة يحق بها للأرملة أن تنتقل إلى بيت أبيها ولها النفقة، وهذه الحالة موضحة بالنص الآتي: ((ولو انها ادعت برفضها البقاء مع الورثة على حجة أنها كانت صغيرة والورثة الأبناء من زوجة أخرى كانوا صغاراً، وبالتالي فهي تخاف الشجار معهم أو اغوائهم لها فان عليهم أن يعيلوا وان كانت في بيت أبيها))[١٢].

ب ـ الشرط الثاني:

إن يكون لها نسل، فلا نفقة لمن لا نسل لها، وهذا ما أكدت عليه الحاخامات في التشريع التالي:حكم الرابي شمعون[١٣]: لو أن زوجها مات بعد الزواج وطالبت بإعالتها، فان للأرملة الحق ببيع ممتلكاته دون الحاجة لموافقة بيت دين (المحكمة الشرعية) طالما أن الأرملة لا يمكن أن تبقى تعاني الجوع والحاجة إلى أن يأتي الوقت لكي ينظر بيت دين بقضيتها. ولكنها لو باعت الاملاك بعد وفاة زوجها أثناء الخطوبة فقط، فلا يجوز لها البيع الا بموافقة بين دين، طالما أنها لا تستحق الإعالة والنفقة في تلك المرحلة، لذلك لا يجوز لها البيع الا بموافقة بيت دين[١٤].وجاء في كتاب ((الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين)) ما نصه: ((إذا طلقت البنت أو ترملت وكانت قاصرة لم تزل فمؤنتها على تركة أبيها))[١٥]. بمعنى ألتي لا نسل لها فلا نفقة لها.

ت ـ الشرط الثالث:

إن تعمل للورثة جميع الاعمال التي كانت تعملها لزوجها، ما عدا فرش الفراش لهم، فهي مكلفة بطحن الحبوب، خبازة الخبز، غسل الثياب، طهي الطعام[١٦]، كما وإن أي ما تحصل عليه من أموال، أو ما تجده من لقطة فهو حق خالص لورثتها، وبخلاف هذه الشروط تسقط نفقتها[١٧].يبدوا مما سبق أن ما تكسبه الأرملة من كدها فهو للورثة ما داموا قائمين بنفقتها. وهذا يعني أن الأرملة محجور عليها، أذ أن الانفاق واجب على عائلة المتوفى كما أنها يجب أن تعمل لتقوم بما يلزمها من زيادة في النفقات وهي في هذه الحالة كالخادمة[١٨]، والأرملة دائماً في مهب الرياح لا تعرف لها مكاناً تستقر فيه. فكان مركزها سيئاً جداً فهي تورث مع سائر امتعة المتوفى، وبذلك لم تجد الأرملة من ينصفها ويقف بجانبها [١٩]. وكذلك يتضح أن موقف الزوجة

بعد وفاة زوجها في التشريع اليهودي من المواقف المهينة جداً للمرأة بصفة عامة، إذ إن هذه الأرملة بهذه الصورة التي تحدث عنها التشريع اليهودي المستنبط من قوانين التلمود ومواده، لا حقوق لها تحفظ إنسانيتها وكرامتها على الأطلاق، ولم تقترب في هذه الحقوق حتى مع الأرملة في القوانين البابلية السابقة على التشريع اليهودي. فالأرملة في هذه القوانين كانت أسعد حظاً وأحسن وضعاً من ذلك ألذي عليه التشريع اليهودي بعد ذلك. فهذه القوانين البابلية تنص على أن للأرملة الحق في جزء يعادل نصيب أحد الأبناء من تركة المتوفى وذلك في حالة ما إذا كان الزوج المتوفى لم يترك لها صراحة هبة تنفق منها[٢٠]. هذا عن القوانين السابقة للتشريع اليهودي، أما عن حقوقها في الشريعة الإسلامية فقد كان أوفر بكثير من تلك التشريعات السابقة، ولنا عودة عن حقوقها في الاسلام في محلها من هذا المبحث.

ثانياً : أحكام نفقة وسكنى الأرملة في الشريعة الإسلامية:

إن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تنتهي بموت الزوج وامواله تنتقل إلى ورثته من حين موته، إلا إن المرأة واجب عليها أن تعتد صيانة لماء زوجها وحداداً عليه. وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية واصح الاقوال عن الحنابلة إن النفقة تسقط بوفاة الزوج سواء كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً أو غير حامل، وتكتفي بنصيبها من ميراث زوجها، وكذلك إن نفقة الحمل من نصيبه من الميراث كما بعد الولادة[٢١].

أما بالنسبة للسكنى فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول:

لا سكنى لها وبه قال من الصحابة علي أبن أبي طالب، وعبدالله أبن عباس، وعائشة (ﷺ)، وهو قول أبي حنيفة. واستدلوا على ذلك بان السكنى تجري مجرى النفقة: لأنها تجب بوجوبها في الزوجية وتسقط بسقوطها في النشوز، وقد سقطت النفقة بالموت فوجب أن تسقط به السكنى قياساً[٢٢].

القول الثاني:

لها السكنى. وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان، وأبن عمر، وأبن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم سلمة (ﷺ)، وهو قول مالك، والشافعي[٢٣]. ودليل ذلك ما روي عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: توفي زوجي بالقدوم فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت له إن دارنا شاسعة فأذن لها ثم دعاها فقال: ((أمكثي في بيتك أربعة اشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله))[٢٤].

والرأي الراجح:

إن المتوفى عنها زوجها لا سكن لها لان الله تعالى جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل بقايها لسائر الورثة والمسكن من التركة فوجب أن لا يستحق منه اكثر من ذلك ولأنها بائن من زوجها فأشبهت المطلقة ثلاثاً. وأما امر النبي (ﷺ) فريعة بالسكنى فقضية في عين يحتمل أنه (ﷺ) علم أن الوارث يأذن في ذلك، أو أن يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها وتقيد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل به الإمكان به فإذا قلنا: لها السكنى فهي

أحق بسكنى المسكن ألذي كانت تسكنه مع الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى فيه حتى تقضي العدة وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور[٢٥].

المطلب الثالث: أحكام التنازع في مؤجل الصداق:

أولاً : أحكام التنازع في مؤجل المهر في سفر نشيم:

نظرت المشنا نظرة الشك والريب على أقوال المرأة وشهادتها فيما يخص مطالبتها في مؤخر صداقها بعد وفاة زوجها، وساوت في حكمها بين الأرملة والمطلقة على حد سواء. وقضت بأن أي خلاف يجري بين الأرملة وأهل الزوج فأن حل هذا الخلاف يرجع إلى أمرين، أحدهما الشهود، والثاني طريقة الزفاف، وتفصيل ذلك كما يلي: لو أن امرأة أرملة أو أنها تطلقت، فقالت: لقد تزوجتني وأنا عذراء، وأن مهر العقد هو مئتا زوز[٢٦]، فقال هو: ليس كذلك، لقد تزوجتك أرملة، والمهر هو مئة زوز، أما اذا أصبحت الزوجة أرملة فان هذا الحوار يكون بين الزوجة - الأرملة وورثة الزوج للمطالبة بحقها[٢٧].فلو كان هناك شهود يشهدون بأن الزوجة قد خرجت في يوم زفافها من بيت أبوها الى بيت زوجها مع هينوما[٢٨] وراسها مكشوف أي أن شعرها غير مغطى وليس مشدود بخيوط زينه أو غيره، فان مقدار مهرها يكون مئتا زوز، لأن العذراء فقط تخرج مع هينوما ويكون شعرها مكشوف[٢٩]. يقول الحاخام يوحنان أبن بروخا[٣٠]: ((حتى توزيع الذرة المحمصة هو شاهد على أن العروس عذراء – كانوا يوزعون الذرة المحمصة على الأطفال الصغار في زفاف العذراء، ولا يفعلون ذلك عندما تكون العروس أرملة أو مطلقة))[٣١].في هذا التشريع قول الفصل يرجع للشهود فأن شهدوا بأن المرأة تزوجت عذراء وشهدوا بما يؤكد ذلك استحقت المرأة حقها كاملا غير منقوص، وان شهدوا بأنها تزوجت أرملة فكذلك لها حقها كاملاً غير منقوص، وما اجمل الشهادة لو بنيت عليها اغلب احكامهم التي تفتقر الى مثل هذا التشريع. [٣٢] أما بالنسبة للفترة التي يحق للأرملة المطالبة بها بحقوق صداقها، فان لها الحق بالمطالبة بمستحقات عقدها - المهر - متى ما شاءت. وطالما أنها تعيش في بيت زوجها فأن له الحق باستيفاء حقوقها خلال خمسة وعشرون عاماً، لأنها خلال الخمسة وعشرين عاماً ستكون هناك فرص كافية تجعلها قادرة على الاستحواذ على كامل قيمة حقوقها، وهذا رأي الرابي مائير [٣٣]. اما الحكماء (الحاخامات) فيقولون: ((طالما أنها تسكن في بيت زوجها، من حق الأرملة أن تحصل على مستحقاتها في أي وقت تشاء، لكنها طالما كانت تعيش في بيت أبيها، فأنها تحصل على مستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً. ولو أن الأرملة ماتت، يتوجب على ورثتها أن يذكروا مطالبتهم بمستحقاتها خلال خمسة وعشرين عاماً))[٣٤].

بمعنى أن هذه الأموال تصبح من حق الورثة بعد موت الأرملة.

الواضح من التشريع السابق ان للأرملة الحق في المطالبة بحقوق عقدها متى شاءت سواء كانت في بيت زوجها المتوفى أم في بيت لأبيها، لكن لا يحق لها المطالبة بعد مرور خمسه وعشرين عاماً، وظن مشرعو المشنا أن الأرملة ألتي لم تطالب في حقها خلال هذه الفترة تكون قد تنازلت من حقها، وهذا التحديد في وجهات النظر غير صائب، فقد يكون ثمة مانع منع المرأة من المطالبة بحقها فما هو وجه التحريم من هذا التشريع في هذا الصدد؟.

ثانياً : أحكام التنازع في مؤجل المهر في الشريعة الإسلامية:

اختلفت اقوال الفقهاء فيما يخص التنازع بين الزوجين في مؤجل المهر على الاقوال الآتية:

قال الحنفية والحنابلة: إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره، ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها. وجملة ذلك أن الزوجين إذا اختلفا في المهر، ولا بينة على مبلغه، فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإذا ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر فالقول قوله[٣٥]. وقال المالكية: إذا تنازع الزوجان فيما يخص مؤجل المهر فالقول في الحكم في ذلك كحكم سائر الديون من أن من أدعى الدفع فلا يبرئه إلا البينة أو اعتراف من رب الدين[٣٦]. وقال الشافعية: يتحالفان، فإن حلف أحدهما ونكل الاخر، ثبت ما قاله، وان حلفا وجب مهر المثل[٣٧].والاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما كاختلاف بين الزوجين حال حياتهما[٣٨]. وخلاصة الاقوال السابقة أن الفقهاء ارادوا ان يثبتوا للمرأة حقها في أي من الطرق السابقة فكلها واضحة لا غبار عليها وكل منها اراد أن يثبت الحق لصاحبه، فما قاله الحنفية والحنابلة يدل على أنه اثبت للمرأة مهر المثل، وما قاله المالكية، يصب في التحري والبيان من اثبات الحق لمستحقه، وما قاله الشافعية قطع كل أبواب الشك فجعل اليمين بينهما وهذه هي سماحة التشريع الإسلامي الحنيف ومرونته.

المطلب الرابع: أحكام مؤجل الصداق لأكثر من زوجة:

أولاً : أحكام مؤجل الصداق لأكثر من زوجة في سفر نشيم:

أكد مشرعو المشنا في سفر نشيم على ضرورة توزيع مؤجل الصداق لأكثر من زوجة. لكن يختلف هذا التوزيع بحسب عدد الزوجات ألتي تكون بعصمة الرجل فكل حالة من الحالات لها حكمها الخاص وهي كما يلي :

أ ـ إذا كان الرجل متزوج من امرأتين:

إذا كان الرجل متزوج بامرأتين، ثم مات، فان الزوجة الأولى تأخذ زمام ألتصدرية (الأسبقية) على الثانية فيما يتعلق بمستحقات عقد الزواج كتوباه[٣٩]، و ورثة الزوجة الأولى لهم الاسبقية على ورثة الزوجة الثانية عند موت الزوجتين قبل أن يحصلن على حقوقهن من الزواج[٤٠].ولو أنه تزوج الزوجة الأولى ثم ماتت، فيتزوج الزوجة الثانية، ثم مات هو، وأبناء الزوجة الأولى طالبوا بحقوق عقد أمهم، وطالبوا بحقهم من الميراث في أملاك أبيهم، فان ورثة الزوجة الثانية تكون لهم الأسبقية هم وأمهم تكون لهم صفة الدائن ألذي يطالب بحقوقه من المديون على ورثة الزوجة الأولى[٤١]. ولو أن الرجل كان متزوجا من امرأتين، ثم ماتت الزوجتان وفيما بعد مات الزوج، و أيتام احد الزوجتين طالبوا بمستحقات أمهم لأنهم ورثة أمهم الشرعيون ويطالبون في حقهم الخاص بحصة الأبناء الذكور ولكن مقدار أملاك المتوفي كافية فقط لمستحقات الزوجتين، فان كل الأيتام يستلمون حصصا متساوية من هذه الأملاك كورثة شرعيين لأملاك أبيهم[٤٢].

ب ـ إذا كان الرجل متزوج من ثلاث زوجات:

لو أن الرجل ألذي كان متزوجاً من ثلاث زوجات قد مات، وكان مبلغ عقد الزوجة الأولى كتوباه[٤٣] مائة واحدة، وكان للثانية مبلغ مئتا زوز، وللزوجة الثالثة ثلاثمئة زوز، وكانت عقود الزوجات الثلاث تحمل نفس التاريخ، ولو أن العقود كانت تحمل تواريخ متفاوتة فان أية زوجة تحصل مبكرا على مبلغ عقدها، تكون لها الأسبقية على الأخرى المتأخرة[٤٤].يبدوا من التشريع أن الحكم في هذه المسالة للأقوى فمن تضع يدها على ملك زوجها لها حكم التصدرية في الحصول على مبلغ كتوبتها، وهذا ما لا يبت للإنسانية بصلة والأولى ان يكون التشريع منضبطاً مبنياً على اسس شرعية تضمن لكل ذي حق حقه.ولو كان هناك ملك (تركة) مقدارها مائة واحدة، فان مبلغ التركة يقسم عليهن بالتساوي طالما أن الحق للزوجات الثلاثة المطالبة بمستحقات عقدهن وأن أقل مبلغ للزوجة هو مائة زوز [٤٥]. لو أن التركة كانت بمقدار مئتا زوز، فان ألتي مبلغ عقدها يساوي مائة واحدة، تأخذ خمسين زوزا وألتي لها مبلغ العقد مئتا زوز، تستلم خمسة وسبعون زوزا، وكذلك الزوجة الثالثة ألتي مبلغ عقدها ثلاثمئة زوز، فأنها تأخذ مثلما تأخذ الزوجة الثانية[٤٦]. في حقيقة الأمر العدالة لا تكلف الكثير من الجهد والاعناء بمجرد التركيز والتفكير السليم يمكن للإنسان ان يكون منصفاً وهذا ما لا نراه في هذا التشريع، إذا كانت التركة بمقدار مئتا زوز، الأولى التقسيم كما يلي: الزوجة ألتي مبلغ عقدها مائة واحدة تأخذ ثلاثة وثلاثون زوز ونصف، وألتي مبلغ عقدها مئتا زوز تأخذ سبع وستون زوز، وألتي مبلغ عقدها ثلاثمئة زوز تأخذ تسع وتسعون زوزاً، فتكون القسمة عادلة بعيدةً عن التعثر ألذي لا دليل له ولا سنداً يعتمد عليه، أما هذا التقسيم فيقضي بالتساوي بين ما خلفه الرجل وبين ما تستحقه المرأة[٤٧]. ولو أن التركة كانت تساوي ثلاثمائة زوز، فان الزوجة ألتي حقها مائة واحدة تحصل على خمسين زوزا وألتي حقها مئتا زوز فأنها تحصل على مائة واحدة، والأخيرة ألتي حقها ثلاثمئة زوز، تستلم مائة واحدة وخمسون زوزا[٤٨].هذا التشريع فيه من الانصاف والعدالة ما لا يخفى على الانظار وهذا ما نميل اليه بدافع العدالة والانسانية.

ت ـ إذا كان الرجل متزوج من اربع زوجات:

لو أن رجلا كان متزوجا بأربعة نساء ثم مات، فان الزوجة الأولى تكون لها الأسبقية بشأن المطالبة بحقوق العقد على الزوجة الثانية، والثانية لها الأسبقية على الثالثة، والثالثة تكون لها الأسبقية على الزوجة الرابعة[٤٩].كما يجب أن تؤدي الزوجة الأولى اليمين بأنها لم تستلم أي مبلغ من مستحقات زوجها قبل وفات من أجل اقناع الزوجة الثانية. والزوجة الثانية تؤدي اليمين للثالثة، والثالثة تؤدي اليمين للزوجة الرابعة، بينما تستلم الرابعة حقها دون أداء يمين[٥٠]. ولو أن جميع عقود الزواج كانت تحمل نفس التاريخ، فان المرأة ألتي يسبق عقدها عقد الأخرى، حتى أن سبقها بساعة واحدة شرط أن تكون تلك الساعة من الزمن قد ذكرت مع تاريخ العقد، فان لها حق الأسبق قبل غيرها، وكان هذا هو العرف السائد في القدس بان يتضمن العقد الوقت ألذي نذكر فيه الساعة ألتي تم فيها العقد اضافة إلى تاريخ اليوم. ولو أن العقود قد تمت في نفس الساعة والتركة لم تكن أكثر من مائة فان النساء يستلمن حصصا متساوية من التركة[٥١].

ثانياً : أحكام مؤجل الصداق لأكثر من زوجة في الشريعة الإسلامية:

اجازت الشريعة الإسلامية تأجيل المهر كله أو بعضه، وجعلت ذلك ديناً في ذمة الزوج، وإذا توفي الزوج فللزوجة المطالبة بمؤجل صداقها قبل تنفيذ الوصية وقسمة الميراث لأنه في حكم الديون، ولا يبرء الزوج من ذلك إلا في حالة عفو الزوجة عن ذلك[٥٢]. وهذا الحكم عام سواء للزوجة الواحدة أم لأكثر من زوجة. وبالنسبة لما مضى من التقسيم لمؤجل الصداق في السفر، فان الفقهاء لم يتطرقوا لهذه المسألة الخاصة بالتقسيم تحديداً. وسبب ذلك هو لأن الإسلام هو من ارسى قواعد العدالة والانصاف وارجع لكل ذي حق حقه، وخصوصاً حقوق المرأة ألتي كانت مسلوبة في التشريعات السابقة. فلم يذكر الفقهاء هذا الأمر كون العدالة من الاحكام ألتي التزمت بها الشريعة الإسلامية فلا داعي لذكر هذا التشريع والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: موقف الديانتين من أحكام أرث الزوجة:

أولاً : موقف السفر من احكام أرث الزوجة:

أن الشريعة أليهودية تنظر للمرأة على أنها خادمة تورث ولا ترث زوجها، وتعامل على إنها متاع فقط[٥٣]. وعلى هذا فإن ليس للمرأة بعد وفاة زوجها الا مؤخر صداقها ألذي تم الاتفاق عليه في عقد (الكتوبا)، وما يثبت ذلك إن السفر شرع في عقد الزواج احكاماً تكفل جميع حقوق الزوجة ولم ينص على الإرث فقد جاء في السفر ما نصه: ((كل اعياني ضمان لتسديد مبلغ "الكتوبا" الخاص بك))[٥٤]. ولم يذكر السفر اي تشريع يخص ميراث الزوجة، وجاء في ((الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين)) التشريع التالي: ((كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه اقاربها ولا أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر))[٥٥]. ولم يذكر اي تشريع يخص ميراث الزوجة. وعلى هذا فلم أجد دليلاً في السفر، بل ولا في التوراة يقضي بتوريث الزوجة من زوجها، وحسبنا دليل على ذلك ما ورد في سفر العدد: ((وأوص بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف أبناً، تنقلون ملكه إلى أبنته، وإن لم تكن له أبنه تعطون ملكه لأخوته، وإن لم يكن له أخوة، فأعطوا ملكه لأعمامه، وان لم يكن له اعمام، فأعطوا ملكه لأقرب اقربائه من عشيرته، فيرثه. ولتكن هذه فريضه قضاء لبني إسرائيل كما أمر الرب موسى))[٥٦]. يدل هذا التشريع على أن اسباب الميراث هي: البنوة، والأبوة، والأخوة، العمومة[٥٧]. ولم يذكر التشريع اليهودي إن سبب الميراث هو المصاهرة، وهذا هو الظلم بحد ذاته.

ثانياً : أحكام أرث الزوجة في الشريعة الإسلامية:

قد أنزل الله القرآن الكريم هدى للناس، وفرض فيه الفرائض وحدد فيه الحدود فمن التزم به نال أعلى المراتب ومن تخلف عنه، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

والميراث ثبت تقسيمه بآيات القرآن الكريم، في سورة النساء بالنصوص المباركة.

في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن

لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾[٥٨].من المعلوم أن العرب كانت تظلم المرأة وجاء الإسلام لكي ينصفها ويسترد لها كرامتها المسلوبة فقررت الشريعة الإسلامية ميراث النساء، وكبر هذا الأمر في نفوس العرب، وكانوا يتمنون أن ينسخ هذا الحكم. وذكر المفسرون عن أبن عباس: أنه لما نزلت الفرائض ألتي فرض الله فيها ما فرض للولد والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف. ويعطى الغلام الصغير. وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله (ﷺ) ينساه. أو نقول له فيغير، فقال بعضهم: يا رسول الله، نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم، ويعطون الاكبر فالأكبر[٥٩]. وبهذا التشريع قضى الإسلام على عادات الجاهلية البغيضة وأعطى كل ذي حق حقه، فشرع آيات المواريث لكل إنسان بما يناسبه مكانه، وكيانه، ومسئولياته. فكان تشريعاً عادلاً منصفاً ضمن الحقوق، وصانها من العبث والضياع، وشتان ما بين التشريع اليهودي المجحف، وما بين التشريع الإسلامي المنصف.

وعلى هذا فيكون ميراث الزوجة على التقسيم التالي:

أ ـ لها ربع التركة إن لم يكن لها فرع وارث، كالولد وولد الأبن ذكراً كان، أو أنثى.

ب ـ ولها ثمن التركة عند وجود الفرع الوارث.

وتشترك الزوجات في الربع والثلث إن كن اكثر من واحدة ولا يزاد لهن على الربع بحال ولا ينقص. ومن كان متزوج بأكثر من امرأة وكانت احداهن كتابية، فالميراث للمسلمة، ولا شيء للكتابية، لاختلاف الدين[٦٠]. وفي هذا التقسيم المبارك، والتشريع العادل رداً على أمتهان المرأة وضياع حقوقها في التشريع أليهودي.

المطلب السادس: الآثار المعنوية المترتبة على الأرامل:

أولاً : الاثار المعنوية المترتبة على الارامل في سفر نشيم:

يقضي التشريع أليهودي بتشريع اثاراً مجحفة في حق الأرملة متمثلة بما يلي:

أ ـ إذا ترملت المرأة فلا تصلح زوجة لكاهن[٦١]، لان زواج الكاهن من الأرملة نجاسة يتنجس بها نسله المقدس[٦٢]. وإذا حدث زواج الكاهن من الأرملة يجبر الكاهن على الطلاق، وإذا انجب كان خارجاً عن الكهنوت[٦٣].هذه النظرة الوضيعة للأرملة بالنسبة لعدم صلاحيتها كزوجة للكاهن، تدل على الغلو في تقديس الكهنة، مع أن واقعهم يثبت أنهم قد وقعوا في الزنا كثيراً، وليس مجرد زواجهم من الأرملة ألذي قد يكون فيه جبراً لهذا الكسر[٦٤].

ب ـ لم يكن من اليسير على المرأة الأرملة أن تتزوج مرة ثانية، إذا لم يكن يسمح لها بهذا إلا بعد الحصول على (جطين)[٦٥] وهي شهادة شرعية تصدرها المحاكم الحاخامية، ولكن الحصول على مثل هذه الشهادة كان أمرا غاية في الصعوبة، الامر ألذي أدى إلى وجود عدد كبير من الأرامل ـ أليهوديات ـ ممن لا يحق لهن الزواج، وقد بلغ عددهن خمسة وعشرين الفاً في بولندا بعد الحرب العالمية الأولى[٦٦].

ت ـ في التشريع أليهودي أن المرأة ألتي ترملت ثلاث مرات، مع إن الازواج الثلاثة يموتون بأسباب طبيعية فأنها تعتبر قاتلة ويحرم عليها الزواج مرة اخرى[٦٧].

ثانياً : موقف الشريعة الإسلامية من الآثار المترتبة على الأرامل في سفر نشيم:

أوضحنا فيما مضى من التشريعات كيف أن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة ورفعت مكانتها واعطتها جميع حقوقها كاملة غير منقوصة على خلاف ما عليه الشريعة أليهودية. وعلى هذا فلم ترتب الشريعة الإسلامية أي آثار معنوية على النساء الارامل، بل وجعلتها كحال غيرها من النساء، فبمجرد انتهاء عدتها جاز لها أن تتزوج بمن شاءت ولا سلطة لمخلوق أن يمنع زواجها، وخير ما استدل به في هذا المقام ألذي اكرمت به الأرملة، هو زواج نبي الإسلام (ﷺ) من ثمانية نساء ارامل وهن:

إ ـ السيدة خديجة بنت خويلد: وهي أو أزواجه (ﷺ) تزوجها النبي الكريم(ﷺ) بعد البعثة وهي أرملة، وقد كانت عند (أبي هالة بن زرارة) أولاً، ثم خلف عليها بعد أبي هالة (عتيق بن عائذ) ثم خلف عليها رسول الله (ﷺ).

ب ـ السيدة حفصة بنت عمر: فقد تزوجها النبي (ﷺ) وهي أرملة، وقد استشهد زوجها (خنيس بن حذافة) الأنصاري في غزوة بدر.

ت ـ السيدة زينب بنت خزيمة: تزوجها النبي (ﷺ) بعد حفصة بنت عمر، وهي أرملة الشهيد (عبيدة بن الحارث) أبن عبد المطلب، وقد استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر.

ث ـ السيدة أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية: تزوجها وهي ارملة (عبدالله أبن عبد الاسد).

ج ـ السيدة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان: تزوجها النبي (ﷺ) سنة سبع من الهجرة بعد ن مات زوجها (عبيد الله بن جحش).

ح ـ السيدة جويرية بنت الحارث: تزوج الرسول الكريم (ﷺ) بالسيدة جويرية بنت الحارث بن ضرار وهي ارملة (مانع بن صفوان) ألذي قتل يوم المريسيع.

خ ـ السيدة صفية بنت حيي بن أخطب: تزوجها نبينا الكريم (ﷺ) بعد ان اسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ووقعت في سهم بعض المسلمين.

د ـ السيدة ميمونة بنت الحارث: تزوجها (ﷺ) وهي ارملة أبي رهم بن عبد العزى[٦٨].

وعلى هذا التشريع العظيم سار صحابة النبي (ﷺ) وعليه سلف الأمة وخلفها، فهم يتزوجون بالأرامل والمطلقات في الوقت ذاته تطبيقاً لما فعله النبي الكريم (ﷺ) وخصوصا بعد إن علمنا ما جاء في محكم التنزيل إن رب العزة قال:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٦٩]. قال القرطبي: ((الأسوة القدوة. والأسوة ما يتأسى به؛ أي يتعزى به. فيقتدى به في جميع افعاله، ويتعزى به في جميع احواله))[٧٠].هذا نبي الإسلام وهذه رسالته العظيمة ألتي بقي نورها يضيء الكون على مدى الدهور والازمان، وفي هذا التشريع العظيم رداً على الملحدين والمستشرقين وكل من تطاول لسانه بقول ان الإسلام لم ينصف المرأة هذا تشريعنا فاخرجوا لنا ما هو افضل من ذلك. ولم يكتفي التشريع الإسلامي بهذا الحد وإنما رغب في الزواج من الأرملة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله)) وأحسبه قال: ((وكالقائم ألذي لا يفتر، وكالصائم ألذي لا يفطر))[٧١].وفي الزواج من الأرملة فوائد كثيرة من اهمها أنها طريق لكفالة اليتيم، وفي كفالة اليتيم فضل عظيم كما قال النبي (ﷺ): ((انا وكافل اليتيم في الجنة كهذا وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما))[٧٢]. أما بالنسبة للتشريع ألذي يقضي بصعوبة الحصول على وثيقة الطلاق في الشريعة أليهودية، فان الشريعة الإسلامية لم تكن متشددة بهذا الخصوص كما هو عليه الحال عند أليهودية، بل جعلت ايقاع الطلاق باللفظ في اغلب احيانه ومتى ما انقضت العدة جاز للزوجة الاقتران بمن شاءت. وأما ما يخص التشريع الاخير ألذي يقضي بتحريم الزواج من الأرملة ألتي مات لها ثلاثة ازواج فهذا التشريع هو عين التشاؤم والتطاير وهذا ما نهى عنه الإسلام بقول النبي (ﷺ): ((لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفال، قالوا: وما الفال؟ قال: الكلمة الطيبة))[٧٣]. وقوله (ﷺ): ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة))[٧٤].فأبطل النبي (ﷺ) ما كنت تعتقده الجاهلية في هذه الاشياء من التشاؤم بها، ونفى أن يكون لها أي تأثير. وثبت عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله (ﷺ): ومنا أُناس يتطيرون، قال: ((ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم))[٧٥]. فاخبر النبي (ﷺ) أن التشاؤم بالطيرة إنما هو شيء يجده المتطير في نفسه بسبب توهمه وخوفه واشراكه هو لما يسمعه أو رآه، ونهاهم أن تصدهم الطيرة عما يريدون من سفر أو عمل أو غير ذلك، بل عليهم ان يتوكلوا على الله سبحانه، ويمضوا فيما قصدوا من أمور حياتهم. وامر النبي (ﷺ) من رأى ما يكره أن يقول[٧٦]: ((اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات ألا أنت، ولا حولة ولا قوة ألا بك))[٧٧]. قال أبن حجر: ((قال الحليمي: وإنما كان النبي (ﷺ) يعجبه الفأل لأن لتشاؤم سوء ظن بالله تعال بغير محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال))[٧٨]. وبهذا فقد قضى نبي الإسلام (ﷺ) على كل ما من شأنه أن يؤثر على اعتقاد الفرد، ونقى قلبه وذهنه

وعقيدته بان يسلم الأمر لله، وأن لا يعتقد بأمور لا أصل لها في التشريع، وأن يكون إنسان متفائلاً متوكلاً على الحق سبحانه في كل افكاره واعماله وأن يقضي على وساوس القلب ومنزلق الشيطان ويصفوا بنفسه للرحيم الرحمن.

المبحث الثاني

أحكام أرملة الأخ (اليباما)

المطلب الأول: التعريف بأرملة الأخ (اليباما):

تنفرد الشريعة أليهودية بنظام اجتماعي ديني يقضي بزواج الأخ من أرملة أخيه المتوفى شريطة أن تكون لم تنجب منه، فيجب تزويجها لأخيه فاذا أنجب منها فإن المولود لا يحمل أسمه وإنما يحمل اسم أخيه وينسب اليه، وإذا امتنع أخو المتوفى من هذا الزواج فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع الإسرائيلي وتسمي الشريعة الإسرائيلية المرأة ألتي تؤول إلى أخي زوجها الميت (يباما)، كما تسمي الأخ ألذي يتزوج من أرملة أخيه الميت (يبام) وتسمي الزواج (اليبوم)[٧٩].

المطلب الثاني: دليل مشروعية الزواج من أرملة الأخ:

ثبتت مشروعية الزواج بأرملة الأخ، بالتشريع التالي:

((إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له أبن، فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة، ويقوم لها بواجب أخي الزوج. والبكر ألذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لئلا يمحى أسمه من إسرائيل. و إن لم يرضى الرجل إن يأخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ و تقول قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل لم يشأ أن يقوم لي بواجب أخي الزوج. فيدعوه شيوخ مدينته و يتكلمون معه فإن أصر و قال لا أرضى أن اتخذها. تتقدم امرأة أخيه اليه أمام أعين الشيوخ و تخلع نعله من رجله و تبصق في وجهه و تصرح و تقول هكذا يفعل بالرجل ألذي لا يبني بيت أخيه. فيدع أسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل))[٨٠].وعلل احبار اليهود أن سبب ذلك هو قصد الله من هذا التشريع أن يظل اسم المتوفى بين شعب إسرائيل ولا يُمحى، وأيضًا يظل ميراث المتوفي في حوزة أسرته[٨١]. كما يرجع بعض الباحثين السبب في هذا الزواج إلى الاحتفاظ بالزوجة وأولادها وأموالها في داخل الاسرة، باعتبار المرأة ثروة اقتصادية عظيمة يمكن الانتفاع منها، وعدم خروج تركة المتوفى إلى عائلة اخرى[٨٢]. مما سبق يثبت أن أنظمة الزواج عند بني إسرائيل مرآة صادقة للتطور المادي الاقتصادي ولم يكن للعقيدة الدينية ثمة أثر فعال إلا من بعض المبادئ والقواعد ألتي خصصت لمواجهة السيل الجارف من الفساد بعد أن لانت اخلاقهم لتنتقل إلى مرحلة التطور الاقتصادي التجاري عصر التلمود ألذي شهد تضخم ثرواتهم المادية ألتي برعوا في جمعها أينما حط بهم[٨٣].ولعل السبب في هذا الزواج أن المرأة إنما كانت تعتبر جزءاً من ثروة الرجل ومالا ينتقل بالميراث، خاصة عند القبائل ألتي تعرف نظام المهر نتيجة لتوافر المال، إذ لا تتكاتف عادة أسرة الزوج في جمع المهر وتسليمه إلى أهل الزوجة، فيغلب

الإحساس بأن المرأة دفع من أجلها ثمن، وأمست جزءاً من الثروة يعود إلى أسرة الزوج بعد وفاته، سواء إلى أخوته أو أبنائه أو أقاربه الأخرين[٨٤].

وقد وجهت انتقادات لمثل هذا الزواج ومن بين هذه الانتقادات ما يلي: :

أ ـ إن هذا النوع من الزواج كان يتم لغرض اقتصادي؛ لأنه كان يرمي إلى حفظ ثروة الزوج المتوفى داخل نفس قبيلته أو عائلته، ولم يكن هذا الزواج لغرض اجتماعي أو ديني، بل إنه بني على الطمع والحصول على مال الغير بدون وجه حق؛ لأن المرأة محرم عليها أن ترث شيئاً بل تورث [٨٥].

ب ـ تعتبر المرأة في حالة هذا الزواج سلعة تورث لأنها ستكون ممنوعة من أن تتزوج بشخص غير أخ المتوفى أو أقرب الناس اليه فهي مسلوبة الحرية والإرادة [٨٦].

المطلب الثالث: حكم الزواج من أرملة الأخ وعلى من يقع هذا الحكم:

من خلال ما مضى يتضح أن حكم زواج الأخ من أرملة أخيه هو الوجوب، ومن لم يلتزم به من اخوة الميت توجب عليه اقامة الطقس الخاص برفض زواجه من أرملة أخيه، ولطخت به سمعة لا تنفك عنه مدى الدهر وهي سمعة (بيت مخلوع النعل) وما يثبت وجوب الزواج من أرملة الأخ هو دليل المشروعية القائل ((إذا أقام اخوان معاً، ثم مات احدهما وليس له عقب فإن زوجة الميت لا تصير إلى الخارج لرجل اجنبي، بل اخوه يدخل بها، ويتخذها زوجة له ويقيم عقبا لأخيه، ويكون ألبكر ألذي تلده منه هو ألذي يخلف اسم أخيه الميت فلا يندرس أسمه من إسرائيل))[٨٧]. وإن هذا الوجوب يقع الزامياً على عاتق الأخ الاكبر فإن رفض ذلك أنتقل الحكم إلى أخوته تدريجيا حيث جاء في السفر ما نصه: إن واجب زواج الأخ من أرملة أخيه الميت يقع الزامياً على عاتق الأخ الاكبر من الأخوة الأحياء عندما يرفض الأخ الأكبر الزواج من أرملة أخيه فإن أخوته جميعا خاضعون لهذا الواجب حسب الترتيب في أعمارهم. ولو أن جميع الأخوة رفضوا الزواج من أرملة أخيهم فإن الدور يرجع إلى الأخ الأكبر مرة أخرى، ويقال له: إن هذا الواجب أنت ملزم به، فأما أن تقيم الحليصاه[٨٨] أو تتزوجها، لو أن الأخ الأكبر أراد أن يوقف هذا الاجراء حتى يبلغ الأخ القاصر سن البلوغ ليقوم بهذا الواجب أو إلى حين عودة الأخ الاكبر من خارج البلاد أو لحين أن الأخ الأصم أو الأبكم أو المعتوه يتشافى من مرضه، فإنه لا يصغي اليهم، فقط يقولون له: إن هذا الواجب غير الزامي عليك، فإنك اما تقيم الحليصاه أو تتزوج من أرملة أخيك[٨٩]. ولا يتوجب موافقة الأرملة على هذا الزواج. لأن الأرملة تعتبر جزء من ملكية زوجها الميت وإن وضيفتها الرئيسية أن تضمن اجيال زوجها القادمة. هذا القانون أليهودي ما زال في إسرائيل اليوم. وأن أي أرملة بدون اطفال في إسرائيل تورث إلى اخ زوجه. وإذا كان الأخ صغير جداً لكي يتزوج، يتوجب على أرملة أخيه أن تنتظر حتى يبلغ سن الرشد. ولو أن اخ الزوج الميت رفض الزواج منها، فإنها تطلق ويمكنها أن تتزوج أي رجل من اختيارها. وهذه ظاهرة عامة في إسرائيل، حيث أن تلكم الأرامل يخضعن للابتزاز من قبل نسبائهن لكي ينلن حريتهن[٩٠].هذا وقد أعطى التلمود فرصة ثلاثين يوماً، للأخ ألذي قبل زواج أرملة أخيه، له بعدها أن يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته، أو يجبر على خلع النعل (الحليصاه)[٩١].

المطلب الرابع: طريقة خطبة أرملة الأخ والدخول بها:

لم توجب الشريعة أليهودية على من اراد الزواج من أرملة أخيه أن يتقدم لخطبتها، وأن يقدم لها مهراً كما هو الحال مع بقية النساء وإنما يكتفي بما اعطاها الأخ الأول من مهر كونها كما يعتقدون أنها ملكا لأخيهم المتوفى، جاء في كتاب(بنو إسرائيل الحضارة)) ما نصه: ((اعفت الشريعة أليهودية أخ الزوج المتوفى من دفع صداق جديد، اكتفاء بما للزوجة من مؤخر صداق على أموال زوجها الراحل، فإن الأخوة يدفعون في المرأة مهراً واحداً لا يتجدد، بموجبه تنتقل المرأة من يد إلى يد، كما هي الحال لدى القبائل البدائية))[٩٢]. اما عن طريق الدخول بها فقد أوضح السفر ذلك بالتشريع التالي: ((لو أن الرجل عاشر زوجة أخيه المتوفى سواء عن طريق الخطأ أو لجرأته أو سواء حدث ذلك تحت الاكراه أو بملء أرادته، وحتى لو أنه فعل ذلك عن طريق الخطأ وهي فعلت ذلك عن دراية، أو فعل ذلك عن دراية وهي عن طريق الخطأ، أم كان هو عن طريق الاكراه وهي بإرادتها، أم كانت هي عن طريق الاكراه وهو بإرادته، وسواء أفعل ذلك أولاً، أو أيضا المرحلة الأخيرة من الاتصال، فإنه يكون بذلك قد حازها زوجة بغض النظر عن طريقة الجماع))[٩٣].من هذا يتضح إن دخول أخ المتوفى بأرملة أخيه هي الطريقة المألوفة في التشريع اليهودي لاقتناء المرأة واعتبرها زوجة لأخ المتوفى، بغض النظر عن كيفية الدخول الطوعي أو غير الطوعي، ومن دون إن يقدم لها مهراً أصلاً، وهذا تشريع مجحف في حق الأرملة.

المطلب الخامس: حكم رفض الزواج من أرملة الاخ والطقس الخاص بهذا الرفض:

بعد أن علمنا أن الزواج من أرملة الأخ يقع الزامياً على اخوة الزوج المتوفى، بقي علينا أن نعلم أن رفض هذا الزواج يترتب عليه اجراءات متشددة على حسب ما جاء في التشريع أليهودي ألذي يقضي بعدم جواز رفض هذا الزواج فإن رفض الأخوة توجب عليهم اقامة الحليصاه بالتفصيل التالي:

أمر يهودا[٩٤] بإقامة الحليصاه بالشكل التالي: أن أخ الزوج وزوجة أخيه المتوفى يأتيان إلى بيت دين[٩٥]، وأن بيت دين يقدمون له النصيحة بما يناسب وضعه فلقد جاء في الكتاب ألمقدس: "أن على الكبار في مدينته أن يستدعوه ويكلموه" ثم أن المرأة تقول: أن أخ زوجي يرفض أن يرفع لأخيه اسماً في إسرائيل؛ فإنه سوف لن يؤدي واجب الأخ اتجاه زوجة أخيه، ثم أنه يقول: لا أرغب بأخذها، هذه الصيغة قد جاءت بلسان سماوي، ثم على زوجة أخيه أن لا تسحب شيئاً منه بحضور الكبار، لكنها ترخي حذاؤه من قدمه، وتبصق أمام وجهه، وأن هذا البصاق يجب أن يراه القضاة واضح، ثم أنها ترفع صوتها وتقول: يجب أن يفعل هكذا بكل رجل لا يبني بيت أخيه، وهكذا إلا أن يقوم القضاة بأملاء المراسيم على الطرفين، والطرفان يتلوان نص المراسيم بعد القضاة [٩٦]. وأن أسمه يجب أن يظل ينادي به في إسرائيل، منزل ألذي قد سحب منه الحذاء[٩٧]. وهذا الامر يجب أن ينجز بواسطة القضاة وليس الطلبة ألذين يحضرون عند أنجاز الحليصاه. قال الرابي يهودا: ((واجب ملزم لكل الحاضرين أن يبكوا على الرجل ألذي قد أرخيت حذاؤه))[٩٨].

وهذه هي اهم الشروط ألتي يجب توافرها في طقس الحليصاه:

أ- لا بد من وجود ثلاثة رجال قادرين على املاء المواضيع المنصوص عليها مثل القضاة، أما الرابي يهودا فيقول: يكون انجاز الحليصاه بحضور خمسة رجال [٩٩].

ب -إن مضمون النص :أمام أعين" يستثنى من ذلك الاعمى[١٠٠].

ت - أن يكون الحاكم من أب وأم إسرائيليين لأنه جاء في الكتاب ألمقدس" وإن أسمه يجب أن يكون إسرائيليا " .

ث - أن تقام مراسيم الحليصاه بقدم يغطيها الحذاء بالكامل أو أغلب القدم، ولو أنجزتها بالجوارب فإن الحليصاه لا تكون نافذه .

ج - يجوز اقامة الحليصاه بالصندل على شرط أن لا يكون قد تم خياطته بخيوط الكتان وإلا فالحليصاه لا تنجز[١٠١].

ح - أن تقام الحليصاه مع حذاء اخ الزوج الايمن، وإذا اقامتها مع حذاء قدمه اليسرى فإن الحليصاه غير نافذة وخالف هذا الشرط الرابي اليعيزر وحكم بجواز ذلك [١٠٢].

خ - تلاوة الصيغة الخاصة بالحليصاة وسحب حذاء أخ الزوج بعد تلاوة الصيغة والبصاق في الأرض[١٠٣].

د - أن تكون زوجة الأخ ألتي تقيم الحليصاه بالغة السن القانونية، وإلا توجب عليها أن تعيد اقامة الحليصاه إن كانت قاصراً بعد بلوغها السن القانونية [١٠٤]. بعد اتمام هذا الطقس تتحرر المرأة من أخوة الزوج ويحق لها الزواج من أي رجل شاءت بعد انتهاء عدتها، على شرط أن لا يكون الرجل المتقدم اليها من اقرباء زوجها ألذي توفي. وهذا ما سأبينه في الاثار المترتبة على اقامة الحليصاه من هذا المبحث.

المطلب السادس: أحكام أموال أرملة الأخ وأموال زوجها المتوفى:

أن الأموال الزوج المتوفى (اليبام) لها حكمان، احدهما إذا رفض اخوته الزواج بأرملته، والثاني إذا تزوج احد اخوته بأرملته، وتفصيل ذلك كما يلي:

((لو أن أخ الزوج المتوفى قد أقام الحليصاه مع أرملة أخيه، فإنه يعتبر كحال بقية أخوته فيما يتعلق بالميراث، أما لو كان أب المتوفى حياً، فإن أملاك الأخ المتوفى تعود للأب. اما ألذي يتزوج من أرملة أخيه المتوفى فإنه يحصل على حيازة أملاك أخيه. أما الرابي يهودا فيقول: في كلا الحالتين، لو أن أبا الزوج الميت كان حياً، فإن ملكية الأبن المتوفى زوج الأرملة تعود ملكيته إلى أبيه))[١٠٥]. الامر واضح بالنسبة للفقرة الأولى، أما الخلاف فقد وقع في الفقرة الثانية أن ألذي يتزوج بأرملة أخيه يكون له الحق بحيازة أملاك أخيه! ما هو السبب؟ قال الرب الرحيم ((أنه يبقى على أسم أخيه" فإنه عند زواجه بأرملة أخيه يكون قد حافظ على اسم أخيه فلا ينطفئ ذكره))[١٠٦]. اما سب قول الرابي يهودا؟ لأنه قد جاء في الكتاب ألمقدس: "ويجب أن

يكون أول مولود تحمل به" فإنه كالوليد ألبكر، فكما أن الوليد ليس له شيء من الميراث ما دام أبواه حيين، فإن الأخ كذلك ليس له شيء ما دام أبوه حيا[١٠٧]. يتضح مما سبق أن أموال المتوفى المتوفى تنتقل إلى الأب حال حياته، وإن الأخ ألذي اقام الحليصاة مع أرملة أخيه فإنه يعتبر كحال بقية اخوته في الميراث، لكن إن تزوج من أرملة أخيه فإن له الحق في حيازة املاك اخية وهذا ما عليه احبار اليهود ولم يخالف ذلك الا الرابي يهودا، وكان سببه وجيها وهذا ما نميل اليه لأنه من الأحكام التي توافق الشريعة الإسلامية.أما لو تزوج الأخ بأرملة أخيه فحسب راي احبار اليهود فإن الأموال تنتقل إلى الأخ ويجب عليه أن يتصرف بها كما هو واضح في التشريع التالي:

((لو أن الزوج ألذي توفي ترك مالا، يتوجب على أخيه ألذي سيتزوج من الأرملة أن يشتري بهذا المال أرضا، وللأخ الحق بالانتفاع من الفائض من وارداتها. ولو كان الزوج المتوفى قد ترك محصولاً منفصلاً عن الأرض. فيجب شراء أرض بقيمته وأن للأخ الحق بالتمتع من الفائض. ولو كان المحصول لا يزال مرتبط بالأرض، فيجب تخمين قيمة المحصول وشراء أرض بقيمته))[١٠٨].ولعل السبب في ذلك هو الحفاظ على الأموال من الضياع والتبعثر وبقاء اصلها ثابتاً في الأرض والانتفاع بفائضها، وهنالك خلاف في الحكم اكد عليه الحكماء في هذا التشريع: يقول الحكماء: ((إن المحصول ألذي لا يزال مرتبطا بالتربة فإنه يكون ملكا له، اما المحصول ألذي قد انفصل عن التربة، فإنه يكون ملكا للذي يحصل عليه أولا))[١٠٩]. التشريع الأول واضح ولا غموض فيه، أما الثاني فيقضي بأن المحصول ألذي قد انفصل عن التربة يكون ملكا لمن سبق والمقصود في هذا التشريع هو أخ الزوج والزوجة فإيهما سبق وحاز المال اصبح ملكاً له، وهذا الامر غير منطقي فالأموال لها حرمتها ويجب أن تصاغ القوانين والتشريعات بكل حيادة ومنطق سليم لكي ينال كل ذي حق حقة بعيدا عن شريعة من سبق.

أما بالنسبة لأرملة الأخ (اليباما)، فقد فصل السفر أحكام أموالها بالتشريع التالي:

((لو أن امرأة تنتظر قرار أخ الزوج، وقد امتلكت ملكاً، فإن بيت شماي وبيت هيلل يتفقان على أنها يجب أن تبيع هذا الملك أو تهبه، وسيكون تصرفها هذا سليما وشرعيا)) [١١٠].

هذا التشريع بخصوص صلاحية البيع والهبة أي إن تصرفها تصرفاً سليماً ولا يمكن لأحد أن يمنعها من هذا التصرف أو يلغي بيعها. أما إذا ماتت، فماذا يمكن أن يفعل بحقوق عقدها، وبالأملاك ألتي حصلت عليها وذهبت عنها؟ يقول بيت شماي: ((أن ورثة زوجها يتشاركون الأملاك مع ورثة أبيها))[١١١].

المطلب السابع: الآثار المترتبة على الزواج بأرملة الأخ واقامة الحليصاه:

أ ـ الآثار المترتبة على الزواج بأرملة الأخ:

لو أن الحما (اخ الزوج المتوفى) قد تزوج أرملة أخيه، فإنها تعتبر زوجة له في كل الأحوال ما عدا حقوق عقدها ألتي تبقى على حساب ما عينه زوجها الأول من ممتلكاته. اذ لا يجوز له أن يقول لها: أنظري إن حقوقك موضوعة على المائدة، ولكن كل أملاكه ألتي ورثها من أخيه المتوفى تبقى رهن مستحقات الأرملة ألتي كتب لها عقد زواجها الأول لو أنه طلقها، فيحق لها

أن تطالب بحقوق عقدها فقط وله الحق بأن يتصرف بباقي الاملاك ألتي ورثها من أخيه ولو أنه عاد فيما بعد وتزوجها مرة اخرى، فإنها تتمتع بكل الحقوق المفروضة لأية زوجه، ولها حق المطالبة بحقوق عقدها [١١٢] مما سبق يتضح أن أرملة الأخ متى ما تزوجت من أخ زوجها أصبحت زوجه في كل احوالها، وتبقى حقوق عقدها على عاتق زوجها الثاني وبنفس القيمة ألتي حددها الزوج الأول، ولا يمكن له أن يظلمها بعدم دفع حقوقها المنصوص عليها في عقد الكتوبا، وإذا طلقها جاز له الزواج بها مرة اخرى ما لم تتزوج.

ب ـ الآثار المترتبة على اقامة الحليصاه:

رتبت الشريعة اليهودية آثاراً على اقامة الحليصاه تقضي هذه الآثار بما يلي:

لو أن أخ الزوج قد أقام الحليصاه مع أرملة أخيه المتوفى، فإنه يكون محرماً عليه الزواج من قريباتها، وهي أيضا يحرم عليها الزواج من أقربائه وأنه يحرم عليه الزواج من أمها وأم أمها وأم أبيها وأبنتها وأبنة أبنته وأبنة أبنها، وايضا تحرم عليه أختها عندما كانت لا تزال على قيد الحياة [١١٣]. لا يوجد سبباً وجيها يحرم زواج من اقام الحليصاه على اقارب المرأة ألتي اقيمت عليها الحليصاه، كونها امرأة اخ قد مات وأمتنع اخوه من الاقتران بها، هذه الأحكام الصادرة من المشنا فيها من الحيرة والدهشة، ما لا تخفى على صاحب عقل، كذلك الحال من التحريم ألذي يقضي بحرمة زواج المرأة من اقارب ممن اقام عليها الحليصاه، اللهم الا إذا كان أب الزوج فهذا مما لا خلاف فيه، اما البقية فلا سبب للتحريم في هذا التشريع. ((أما الأخوة الأخرون، فيجوز لهم أن يتزوجوا النساء اللاتي ذكرناهم . وإن أرملة الأخ ألتي أقام عليها الحليصاه يحرم عليها الزواج من أبوه ومن جده لأبيه وأبنه وأبن أبنه واخوه وأبن أخيه))[١١٤]. عندما يقيم الأخ الحليصاه على زوجة أخيه المتوفى، ويتزوج أخوه من أختها ، ثم يموت هذا الأخ دون أطفال، فإن هذه الأرملة يجب عليها أن تقيم الحليصاه ولا يجوز أن تتزوج من أخ زوجها الحي[١١٥]. وما هذا التشريع بأقل تعثرا من ألذي سابقه. وعلى اي حال فقد اصدر الربانيون في مدينة (فيلادلفيا) بالولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٦٩م، ومدينة (أوجسبورج) بألمانيا عام ١٩٧١م، قرار بتحريم (زواج اليبوم)، والحليصاه (خلع النعل) لعدم ملاءمتهما للحياة العصرية، هذا وقد عرضت قضية زواج اليبوم على المحاكم المصرية في عام ١٩٥٦م، فقضت المحكمة برفضه لتعارضه مع النظام العام وهو الرضا الواجب توافره من الطرفين لانعقاد كافة العقود، وهو في عقد الزواج ألذي يجمع بين الآدميين ألزم، لما لهذا العقد من عظيم الشأن والأثر[١١٦]. يبدوا مما سبق أن طائفة الربانيون أفاقوا من نومهم العميق ألذي طال قروناً عديدة ليحرموا مثل هذا الزواج ألذي هدم الكثير من الاسر ووقف حائلاً بين الرغبات فأرادوا أن يعدلوا عن خطأهم ألذي كان عليهم أن يصححوه من أول وهلة.

وبناء على ما تقدم نجد أن حقوق المرأة أليهودية مهضومة كليا في التعاليم الدينية (التلمود) كما أنها مضطهدة سياسياً واجتماعياً من قبل المتدينين والعلمانيين على حد سواء، فهي تعتبر بنظر الجميع مجرد متعة جسدية لا غير.. كما أن ومن جهة أخرى تشير التقارير للحكومة الإسرائيلية إلى تفشي ظاهرة العنف ضد النساء بين جميع الفئات والطبقات المجتمعية الصهيونية وبين جميع المجموعات القومية والاثنية أليهودية. ولعل تفشي تلك الظاهرة في

المجتمع الصهيوني يعود إلى أن بني إسرائيل لعنوا من قبل الرب سبحانه وتعالى لتفشي المنكر بين ظهرانيهم وعدم تناهيهم عنه(١١٧).

المطلب الثامن: موقف الشريعة الإسلامية من أحكام أرملة الأخ الواردة في سفر نشيم :

لقد كانت الجاهلية العربية – كما كانت سائر الجاهليات من حولهم – تعامل المرأة معاملة سيئة. لا تعرف لها حقوقها الانسانية فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولا شنيعاً يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان. وذلك في الوقت ألذي تتخذ منها تسلية ومتعة بهيمية وتطلقها فتنة للنفوس واغراء للغرائز ومادة للتشهي والغزل العاري المكشوف. وأن نظام الزواج أليهودي المتمثل بوجوب الزواج بأرملة الأخ هو الاكثر شبها بما كان عليه نكاح الجاهلية المعروف بـ (نكاح المقت) وهو أن المرأة حين يموت زوجها، فإن أكبر أبنائه يكون أولى بها من غيرها، بل ومنها من نفسها، فيلقي ثوبه عليها، ويرث نكاحها، ومن ثم فهو حر فيها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره، ولا يزوجها حتى تموت، فيرث مالها إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه، أو يتزوجها بعض اخوته، فإن لم يكن للمتوفي أبن انتقل الحق إلى الأخ، ولأن هذا الزواج كان ممقوتا عند العرب، سمي بـ (زواج المقت)(١١٨) . وقال أبن جرير الطبري: في تفسير قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾(١١٩). أن ذلك ليس معنى وراثتهن إذا هن متن فتركن مالاً وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها، كان أبنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها ولم يزوجها حتى تموت(١٢٠) . وبقي الامر على ما هو عليه في الجاهلية حتى نزل الوحي بتحريم هذا الزوج بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (١٢١). وبهذا النص الكريم حرمت الشريعة الإسلامية هذا الزواج الذي أثقل كاهل المرأة، وحولها من امرأة مظلومة إلى امرأة محررة، لها ما لها وعليها ما عليها. فاستقلت بشخصيتها وضمنت جميع حقوقها. وإن زواج المقت الجاهلي لا يختلف في حقيقة امره عما عليه التشريع اليهودي فكلاهما يلتقيان في أغلب التشريعات التي ظلمت حق المرأة، ومن الممكن اجراء مقارنة بين الزواج أليهودي والزواج في زمن الجاهلية، للاطلاع على نقاط الالتقاء والافتراق في هذين التشريعين، في النقاط التالية:

أ ـ تلتقي كل من الشريعة أليهودية ونظام الزواج في الجاهلية بنظام الخلافة على الأرامل ألذي يقضي بأن أحد عصبة المتوفى له الحق في الزواج من أرملة المتوفى، وإن هذا الحق يكون للأكبر فإن امتنع تحول هذا الحق للذي يليه، فإن كان صغيرا بقيت المرأة مربوطة ومهجورة في آن واحد حتى يكبر الصغير ويدخل بها.

ب ـ لا يتوجب على من تزوج من هذه الأرملة ان يدفع لها صداقاً اكتفاءً لما دفعه الزوج الأول.

ت ـ يقضي الزواج في الجاهلية بوجود طقس شكلي متمثل بإلقاء ثوب من اراد الزواج من الأرملة اظهارا لرغبة الزواج منها، بينما التشريع أليهودي كان اكثر وضوحاً من هذا التشريع

فقد جعل ذلك الامر متحققا بدخول الأخ بزوجة أخيه بأي طريقة من طرق الجماع سواء عمدا أو سهواً الأمر المهم هو تحقيق وقوع الجماع.

ث ـ لم يشترط الزواج في الجاهلية عدم وجود أبناء للمتوفى كما هو عليه الحال في الشريعة أليهودية، وإنما كان من الممكن ممارسة هذا النوع من الزواج وان كان هنالك ذرية للمتوفى.

هذه المقارنة تعطي صورة واضحة الدلالة على إن الزواج في الجاهلية ما هو الا امتداد للتشريع اليهودي البغيض الذي أذل المرأة وأهانها، إلى أن جاء الاسلام فأنتشلها من هذا الظلم، إلى نور التحرر والاستقلال. أما ما يخص انتساب الأبن المولود من هذا الزواج إلى الأخ المتوفى كي يبقى أسمه مرفوعاً في إسرائيل، فإن الشريعة الإسلامية حرمت نظام التبني وابطلته بعد أن كان في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد تبنى النبي (ﷺ) زيد بن الحارثة قبل النبوة، وكان يدعى (زيد بن محمد)[١٢٢] إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١٢٣] قال القرطبي في تفسيره لهذه الآيات: أجمع اهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن الحارثة. وروي عن أبن عمر انه قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١٢٤] اي أعدل واحق عند الله[١٢٥]. فالعدل يقضي والحق يوجب نسبة الأبن إلى أبيه الحقيقي، لا لأبيه المزور، والإسلام دين الحق والعدل، والعنصر الغريب عن الاسرة ذكرا كان أو انثى لا ينسجم معها قطعاً في خلق ولا دين، وقد تقع مفاسد ومنكرات عليه أو منه، لإحساسه بأنه اجنبي، ومن كان له أب معروف نسب إلى ابيه، ومن جهل دعي مولى أو أخاً في الدين، منعاً من تغيير الحقائق، وحفظاً لحقوق الآباء والأبناء من الضياع أو الانتقاص، وتوفيراً لوحدة الانسجام في الأسرة، فكثيراً ما اساء الولد المتبنى للزوجين وأقاربهما في العرض والمال[١٢٦].

أما بالنسبة للتشريع ألذي يقضي بتوريث أخ المتوفى بعد الزواج من أرملة أخيه فهو تشريع يفترق عما عليه التشريع الإسلامي ألذي يقضي بعدم توريث الأخ من الأخ مع وجود الأب حياً، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[١٢٧]. قال القرطبي في تفسيره: الأخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وهذا هو حجب القصان، وسواء كان الأخوة أشقاء أو للأب أو للأم، ولا سهم لهم. قال قتادة: وإنما أخذه الأب دونهم، لأنه يمونهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم [١٢٨]. وهذا الحكم يلتقي مع ما حكم به الرابي يهودا ألذي قضى بنفس هذا الحكم إلا ان احبار اليهود لم يوافقوه الحكم.

الخاتمة وأهم النتائج

احمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر لي من السير في هذا البحث، فمنه وحده العون والتوفيق والسداد.

وبعد/ فقد مررت بكثير من الاحكام في هذا البحث المتواضع وبينت موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذه الاحكام، وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

- تفترق كل من الشريعتين في احكام نفقة وسكنى الأرملة. فالشريعة اليهودية قضت بواجب إعالة الأرملة على أن تقدم مقابل ذلك عملاً يدوياً كعوض عن النفقة والسكنى. ولها أن تبقى ما شاءت في بيت زوجها المتوفى ولها النفقة. وتسقط نفقتها حال خروجها من بيت الورثة ما دام الخروج بغير سبب. وتسقط نفقتها حال تزويجها بزوج آخر.
  بينما الشريعة الإسلامية لم توجب نفقة ولا سكنى للأرملة على الراجح، كون ما يؤول اليها بعد وفاة زوجها إرثاً لها ولأبنائها، فأكتفت الشريعة الإسلامية بهذا الحق واسقطت نفقتها.
- تلتقي كل من الشريعتين في مسألة النزاع في مؤجل الصداق، على إن قول الفصل في ذلك هو الشهود أو البينة. وما هذا الالتقاء بين الشريعتين ما هو إلا احقاقاً للحق. واظهاراً لعظمة الإسلام.
- غالت الشريعة اليهودية في أمر تقسيم مؤجل الصداق بين الزواجات إن كن اكثر من زوجة، واقترفت من الزلات والاخطاء الكبيرة التي يتبرأ منها الإنسان المستقيم قبل أن يتبرأ منها الإسلام.
- هضمت الشريعة اليهودية حقوق المرأة عموماً، وما تستحقه من إرث خصوصاً، فقضت بعدم توريث المرأة مطلقاً ونظرت إليها على إنها متاع يرث ولا يورث.
  بينما الشريعة الإسلامية أنصفتها بجميع حقوقها وخصوصا ما تستحقه من إرث

  فأعطتها حقوقها كاملة غير منقوصة.

- رتبت الشريعة اليهودية آثاراً على الأرملة تقضي بالانتقاص منها، وعدم صلاحيتها على إن تكون زوجة لكاهن، وصعوبة حصولها على الورقة الخاصة بالمحاكم الشرعية التي تقضي بجواز زواجها مرة أخرى، إضافة إلى التشاؤم والتطاير من الأرملة التي مات لها أكثر من زوج.
  بينما الشريعة الإسلامية لم تقضي بأي آثار من شأنها إن تنقص من مكانة الأرملة، وبرهن الإسلام ذلك بزواج خير البشر نبي الرحمة (ﷺ) بثمانية نساء كلهن أرامل.
  وقضى الإسلام على عادات الجاهلية المتمثلة بالتشاؤم وبالتطاير، ونقى النفس البشرية وجعلها تسموا بأعلى درجات التفاؤل.
- انفردت الشريعة أليهودية بنظام تشريعي ديني اجتماعي يقضي بوجوب زواج الأخ من أرملة أخيه المتوفى من دون عقب، وهذا تشريع تفترق به الشريعة أليهودية عن بقية الديانات السماوية عموماً وعن التشريع الإسلامي خصوصاً

- قضت الشريعة أليهودية بوجوب هذا الزواج لسببين احدهما معنوي وهو كي يبقى اسم الأخ المتوفى مرفوعاً في إسرائيل ولا يندرس أسمه، والآخر مادي متمثل بعدم خروج المرأة إلى عائلة اخرى كي يحافظ على ميراث الميث من ان ينتقل إلى عائلة اخرى، وهذا ما لا نجده في التشريع الإسلامي.
- حكمت الشريعة اليهودية بوجوب الزواج من أرملة الأخ وجعلت هذا الوجوب يقع على عاتق الأخ الكبر، فإن امتنع عن هذا الوجوب انتقل إلى اخوته الاصغر منه تدريجياً، فإن كان الأخوة صغارًا عضلوا المرأة لحين أن يكبر الصغير، وإن امتنعوا حكم عليهم بحكم قاسي ومخجل وهو البصق في الوجه والضرب بالنعال مع التشهير بهم باسم بيت مخلوع النعل، وهذا التشديد في التشريع يتبرأ منه الإسلام والمسلمون.
- لم يختلف التشريع أليهودي عما كان عليه تشريع الجاهلية المقيتة ألتي تتلقي مع التشريع أليهودي في أغلب جوانب هذا الزواج إلى ان جاء الإسلام وقضى بتحريم هذا الزواج.
- حكمت الشريعة أليهودية بوجوب انتقال أموال الأخ المتوفى إلى أخيه ألذي دخل بزوجته باعتباره ميراثاً ورثه من أخيه على الرغم من وجود الاختلاف بين حاخامات اليهود في هذا التشريع، بينما الشريعة أليهودية حكمت بعدم توريث الأخ من أخيه في حالة وجود الأب حياً كون الأب ممن يكلف بالنفقة والتزويج لأولاده.
- أوجبت الشريعة أليهودية على من يتزوج من أرملة أخيه أن ينسب أول مولود له لأخيه المتوفي، بينما التشريع الإسلامي الحنيف حرم نظام التبني واجب انتساب الأبن لأبيه وهذا ما يتناسب مع الفطرة السليمة ألتي فطر الله الناس عليها.
- وبعد كل ما جاء من هذه التشريعات افاقت طائفة من طوائف اليهود بعد نومهم العميق ألذي طال قروناً وحكموا بتحريم هذا الزواج كونه لا يتناسب مع رغبات الناس، ومن هنا يتبين أن هذا التشريع يدل بكل وضوح أنه صادر من حاخاماتهم والا كيف يصدروا حكماً بتحريم هذا الزواج لو كان هذا الحكم صادر من رب العزة كما يدعون وحاشا لله وكفى أن يشرع تشريعاً يظلم فيه المرأة وقد حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما.
- أما ما جاءت به الشريعة الإسلامية فهو رفع الحيف والظلم والمقت للنساء وما تحدثت به صريح آيات القرآن في اعطاء كل ذي حق حقه من الزواج والإرث والمعاملة الحسنة فضلاً عما أعد الله للذين أحسنوا بالحسنى وتوعد المسيئين والمستعبدين للناس بالويل والثبور وهذا بون شائع في كلا الشريعتين.

هذا، فما كان من صحة وصواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأرجوا الله تعالى أن لا يحرمني ثواب ما أصبت فيه، وأن لا يؤاخذني بما زللت به، إنه غفور رحيم.

قائمة المصادر والهوامش

[١] - سورة الروم: الآية ٢١.

[٢] - الفولكور في العهد القديم - جيمس فريزر- ترجمة د/ نبيلة ابراهيم - مراجعة - د/حسن ظاظا - د/ط – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٢م - ١٢٠/٢.

[٣] - المرأة في الشريعة أليهودية حقوقها وواجباتها - د/سوزان السعيد يوسف - ط/١ - الناشر: عين للدراسات وللبحوث الإنسانية والاجتماعية - ٢٠٠٥م - ص/١١٧.

[٤] - ينظر: القاموس المحيط - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - ط/٨- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ١٠٠٨/١.
- مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - تحقيق : محمد خاطر- الناشر: مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م - ٢٦٧/١.
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري- ط/١- الناشر: دار صادر - بيروت - د/ت - ٢٩٤/١١.
- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني - تحقيق مجموعة من ألمحققين - د/ط - الناشر: دار الهداية - د/ت ١٠٢/٢٠.

[٥] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- د/ط- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت - ١٩٨٢م - ٣٤٦/٧.

[٦] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي- ط/٢- الناشر: دار الفكر- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - ٤٩٠/٢٠.

[٧]- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتي - د/ط - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م - ٥٤/٧.

[٨] - الشرح ألكبير على متن ألمقنع – عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس ألدين- د/ط - الناشر: دار الكتاب العربي- د /ت - ٢٣٣/٦.

[٩] - التلمود البابلي- مركز دراسات الشرق الأوسط – ط/١- ألموزع/ ألمؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات - عمان - ٢٠١١م - سفر نشيم - مشنا ٣٤٥/٨.

[١٠] - سفر نشيم - مشنا ٣٥٢/٨.

[١١] - الحاخامات: جمع حاخام وهي كلمة عبرية معناها (الرجل الحكيم أو العاقل). وكان هذا المصطلح يطلق على جماعة المعلمين الفريسيين (حاخاميم)، ومنها أخذت كلمة (حاخام) لتدل على المفرد- موسوعة أليهود و أليهودية - د/ عبدالوهاب محمد المسيري - ط/١- الناشر: دار الشروق – بيروت – د/ت -٣٨٧/١٣.

[١٢] - سفر نشيم - مشنا ٣٥٢/٨.

[١٣] - الرابي شمعون: هو شمعون بن يوحاي وهو مشرع من الجيل الرابع، وخدم في صغره الرباني يهووع، وتتلمذ على يد الرباني عقيبا الذي عينه (أورشليمي سنهدرين ٨١/ه، ب) وقد ذاعت الاعمال التي تناقلوها عنه وعن اختبائه في المغارة . أحكام ألنساء في التلمود - عقود زواج -ترجمة وتعليق د/ ليلى إبراهيم أبو ألمجد - ط/ ١ - الناشر: دار الثقافة – مصر- د/ت - ص١٦٦.

[١٤] - سفر نشيم - مشنا ٣٤٧/٨.

[١٥] - الأحكام ألشرعية في الأحوال ألشخصية للإسرائيليين - م. حاي بن شمعون- د/ط - الناشر: مطبعة كوهين و روزنتال - مصر ١٩١٢م - مادة /٥٣٩.

[١٦] - سفر نشيم - مشنا - ٢٨٨/٨.

[١٧] - ينظر: سفر نشيم – مشنا، جمارا - ٣٤٥/٨.

[١٨] - مركز المرأة في الشريعة أليهودية / السيد محمد مصطفى عاشور- د/ط- الناشر: مكتبة الايمان –د/ت - ص/٤١.

[١٩] ٠ - مركز المرأة في الشريعة أليهودية - ص/٤١.

[٢٠] - ينظر: المواريث في أليهودية والإسلام دراسة مقارنة- د/عبدالرزاق احمد قنديل - د/ط - الناشر: مركز الدراسات الشرقية - جامعة القاهرة - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م - ص/١٣٧.

[٢١] - ينظر: المبسوط- محمد بن أحمد أبي سهل شمس الائمة السرخسي- د/ط- الناشر: دار المعرفة- بيروت- ١٤١٤هـ ١٩٩٣م - ٢٠٢/٥.

- المدونة - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - ط/١ – الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - ٥١/٢-٥٢.

- اعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي- د/ط ٠ الناشر: دار الفكر- د/ت - ٦٢/٤.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكي - د/ط – الناشر: المكتبة الميمنية - د/ت - ٣٨٢/٤، العدة شرح العمدة - ٤٦٥/١.

[٢٢] - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – تحقيق: ألشيخ علي محمد عوض، ألشيخ عادل أحمد عبد الموجود- ط/١- الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - ٢٥٦/١١.

[٢٣] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي - د/ط- الناشر: دار الفكر- د/ت - ١٥٢/١٠.

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي- ٥٧٤/١١.

- الروضة الندية شرح الدر البهية - أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي أبن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي - د/ط – الناشر: دار المعرفة - د/ت - ٨٠/٢.

[٢٤] - المجتبى من السنن (سنن النسائي) – أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي- تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - ط/٢ – الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ٢٠٠/٦- كتاب (الطلاق) باب (عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر) - رقم الحديث (٣٥٣٢) قال ألشيخ الألباني – صحيح.

[٢٥] - ألمغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- ط/١- الناشر: دار الفكر- بيروت- ١٤٠٥هـ - ١٦٠/٨

[٢٦] - تقضي الشريعة اليهودية بأن مهر البكر يختلف عن مهر الثيب، فالبكر مائتا زوز، وللثيب مائة زوز. ينظر: سفر نشيم - مشنا ٢١٥/٨. و الزوز: عملة نقدية تساوي ستة ماعة أو اثنى عشر دبونديا، ينظر: التلمود البابلي ١٢٨/١.

[٢٦]- سفر نشيم - مشنا - ٣٣٢/١٠.

[٢٧] - سفر نشيم - مشنا ٢٢٥/٨.

[٢٨] - هينوما: وهي مرافقة الزوجة التي تفحصها وتهيئها للزواج ثم تأخذها الى بيت زوجها في يوم الزفاف. ينظر: سفر نشيم - مشنا ٢٢٥/٨.

[٢٩] - سفر نشيم - مشنا ٢٢٥/٨.

[٣٠] - يوحنان أبن بروخا: من الجيل الثالث(١٢٠ – ١٣٩م)، كان تلميذا للرباني اليعيزر ونقل عنه كثيرا، وتولى القضاء أمامه وأقام في بيت شعاريم، وفي جنيجر وصفوري بالجليل، كان فقيرا وظل على بساطته وتواضعه بعد ان عينه الرباني جمليئيل في السنهدرين في يفنة، وقد تردد اسمه كثيرا في المشنا لمخالفته الرباني عقيبا الرأي. ينظر: احكام النساء في التلمود - ص١٦٤.

[٣١] - سفر نشيم - مشنا ٢٢٥/٨.

[٣٢] - الرابي مائير: معلم من الجيل الرابع(١٣٩- ١٦٥م) وتتلمذ على الرباني يشمعئيل ثم الرباني عقيبا.

يرجع الفضل للرباني عقيبا وتلميذه الرباني ميئير في عملية تجميع الاحكام والتشريعات المتفرقة والمقارنة بينها وترتيبها في مجموعات تشريعة منظمة نسبيا .
عين الرباني ميئير في منصب" حاخام" في السنهدرين أي المجمع الديني الذي أنشئ في أوشا (فترة قاق القيصر أدريانوس) ومنصب الحاخام يعني نائبا ثانيا عن الرئيس، وقد حاول الرباني مئير بالاشتراك مع الرباني ناتان وكان رئيسا لدار القضاء. حاولا الاطاحة بالرباني شمعون بن جمليئيل الثاني (الرئيس)، عن طريق الطعن في صلاحيته، ولكن باءت محاولتهما بالفشل وطرد من بيت المدارش (المعهد الديني)، لكن أعيدا الى منصبهما بناء على الدعوة التي رفعها الرباني يوساي بن حلفتا، وعوقبا بعدم ذكر اسميهما عند الاخذ بتشريع من تشريعاتهما، واذا ورد تشريع للرباني ميئير كان يسبق بـ "يقولو اخرون" وقد ألغيت هذه العقوبة بعد وفاة الرباني ميئير .ينظر: احكام النساء في التلمود ص-١٦٣.

[٣٣] - سفر نشيم - مشنا ٣٥٥/٨.
[٣٤] - سفر نشيم - مشنا ٣٥٥/٨.
[٣٥] - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين أبن نجم الحنفي- د/ط - الناشر: دار المعرفة -بيروت- د/ت -١٩٤/٣.
- المغني - ٢٣٣/٧.
[٣٦] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ألشهير بالصاوي المالكي- د/ط - د/ت - ٤٩٦/٢.
[٣٧] - روضة الطالبين وعمدة المفتين- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- ط/٣- الناشر: المكتب الاسلامي- بيروت- دمشق- عمان- ١٤١٢هـ ١٩٩١م - ٦٤٤/٥.
[٣٨] - الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف والشئون الدينية الإسلامية – الكويت – ط/٢- الناشر: دار السلاسل- الكويت- ١٤٠٤هـ - ٢٠٣/٣٩.
[٣٩] - كتوباه: هو ما يكتب في عقد الزواج من شروط تضمن للمرأة حقوقها، وجل ما يحتويه هذا العقد هو مؤجل الصداق، وحقوق الزوجة الأرملة بعد وفاة زوجها. ينظر: سفر نشيم - مشنا ٣٧٠/٨.
[٤٠] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٥/٨.
[٤١] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٥/٨.
[٤٢] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٦/٨.
[٤٣] - الكتوباه: وهو العقد الذي يشمل جميع مستحقات المرأة بعد طلاقها أو بعد وفاة ازوجها. ينظر: سفر نشيم - مشنا ٣٧٠/٨.
[٤٤] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٨/٨.
[٤٥]- سفر نشيم - مشنا ٣٣٦/٨.
[٤٦] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٦/٨.
[٤٧] - ينظر : تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة أليهودية في التلمود - د/ عبدالكريم النصراوي - ط/١- الناشر: دار كنوز المعرفة العلمية - ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م - ص/١٧٤.
[٤٨] - سفر نشيم - مشنا ٣٣٦/٨.
[٤٩] - سفر نشيم - مشنا ٣٤٠/٨.
[٥٠] - سفر نشيم - مشنا ٣٤٠/٨.
[٥١] - سفر نشيم - مشنا ٣٤٠/٨.
[٥٢] - ينظر: المغني - ٢٢٢/٧.
- فتاوى الازهر- ٣٧٢/٧- موقع وزارة الاوقاف المصرية - تحت الرابط الالكتروني: http://www.islamic-council.com-. ١٩٣/٤.

[٥٣] - دماء على صفحات التوراة والتلمود - عبدالحليم الجبيصي - د/ط – الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر - د/ت - ص/١٠٦.
[٥٤] - سفر نشيم - مشنا ٣٧٠/٨.
[٥٥] - الأحكام ألشرعية في الأحوال ألشخصية للإسرائيليين - مادة / ٢٢٣.
[٥٦] - الكتاب المقدس في اللغة العربية - القس/ جميل حناطر نجان- د/ط- الناشر: مكتبة النيل المسيحية- مصر- ١٩٣٩م - سفر العدد ٢٧: ١١/٨.
[٥٧] - ينظر: سفر نشيم - مشنا - ٣٦٣/٨، الأحكام ألشرعية في الأحوال ألشخصية للإسرائيليين – ص/١٢٩، المواريث في أليهودية والإسلام دراسة مقارنة ـ ص/٧١.
[٥٨] - سورة النساء: الآيات ١١ـ١٢.
[٥٩] - ينظر: تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- ط/٢- الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - ١٣٢٠هـ ـ ١٩٩٩م - ٢٢٦/٢، تفسير الطبري - ٣٢/٧.
- في ظلال القران - سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي- ط/١٧- الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة – د/ت - ٥٨/٢،
[٦٠] - ينظر: المبسوط - ١٤٨/٢٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير- ٦٢٢/٤، اعانة الطالبين - ٢٢٩/٣،
ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا الأنصاري- تحقيق: د/محمد تامر- ط/١- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م - ١٦/٣.
ـ مطالب أولي النهى – مصطفى السيوطي الرحيباني - د/ط – الناشر: المكتب الإسلامي- ١٩٦١هـ - ٥٤٨/٤.
[٦١] - الكاهن هو خادم دين، وفي اصطلاح الكتاب المقدس : هو الشخص المخصص لتقديم الذبائح . ينظر: قاموس الكتاب المقدس، تأليف/ نخبة من الاساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين- تحرير بطرس عبدالملك واخرون – د/ط – ص٥٣٦).
[٦٢] - ينظر: سفر نشيم - جمارا - ١٨/٨، مشنا ٢٧/٨، مشنا ٢٨٩/٩،
ـ الحياة أليهودية بحسب التلمود- مراجعة / نيافة الانبأ - اعداد / القمص روفائيل - ط/ الخماسين المقدسة - الناشر: دار نوبار- الاسكندرية - ٢٠٠٣م - ص/ ٧١.
[٦٣]- الأحكام ألشرعية في الأحوال ألشخصية للإسرائيليين - مادة/٤٦.
[٦٤] - الإسلام و أليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين - د/ عماد علي عبدالسميع حسين- ط/١- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ص/ ٤٥٣.
[٦٥] - جطين هي: كلمة عبرية ذات اصول اكادية وتعني (مكتوب القاضي) وحيث أن الزواج أليهودي، قد تم بكتابة عقد رسمي، إذا فالمفروض في حالة فسخه يلزم كتابة- كتاب رسمي- ليبطل العقد الاصلي ، ينظر: الحياة أليهودية بحسب التلمود- ص/ ٨٧
[٦٦] - ينظر: سفر نشيم - مشنا ٦٢/١٠،
ـ اليد الخفية - د/ عبدالوهاب محمد المسيري – ط/١- الناشر: دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٠م - ص/١٧٦.
[٦٧] - تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة ة في التلمود - ص/٥٤.
[٦٨] - ينظر: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول (ﷺ) - محمد علي الصابوني - د/ط - د/ مكان نشر - ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م - ص/٣٥ وما بعدها.
[٦٩] - سورة الأحزاب: الآية ٢١.
[٧٠] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - ط/٢- الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة- ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م- ١٥٥/١٤.
[٧١] - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه – صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط/١ – الناشر دار طوق النجاة- ١٤٢٢هـ - ٩/٨- كتاب (الأدب) باب (الساعي على المسكين) رقم الحديث (٦٠٠٧).

[٧٢] - صحيح البخاري - ٩/٨ - كتاب (الأدب) باب (فضل من يعول يتيماً) رقم الحديث(٦٠٠٥).
[٧٣] - صحيح البخاري - ١٣٩/٧- كتاب (الطب) باب (لا عدوى) رقم الحديث (٥٧٧٦).
[٧٤] - صحيح البخاري - ١٣٥/٧- كتاب (الطب) باب (لا هامة) رقم الحديث (٥٧٥٧).
[٧٥] - ألجامع ألصحيح ألمسمى صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ألنيسابوري- د/ط – – الناشر: دار الجيل بيروت - د/ت - ٣٥/٧ - كتاب (السلام) باب (تحريم الكهنة وإتيان الكاهن) رقم الحديث (٥٩٤٩).
[٧٦] - ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- د/ط – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض - ٢٧٨/٢٧.

[٧٧] - سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - د/ط - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد- الناشر: دار الفكر - د/ت - ٢٧/٤- كتاب (كتاب) باب (في الطيرة) رقم الحديث (٣٩٢١) قال ألشيخ الألباني: ضعيف.
[٧٨] - فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه - محمد فؤاد عبدالباقي- د/ط – الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ - ٢١٥/١٠.
[٧٩] - ينظر: سفر نشيم - مشنا ، جمارا - ٩/٨ وما بعدها.
[٨٠] - ينظر: سفر نشيم - مشنا ٩/٨، وأصل هذا الدليل ما ورد في سفر التثنية ٢٥: ١٠/٥.
[٨١] - سفر التثنية ٢٥: ٦.
[٨٢] - المرأة في الشريعة أليهودية حقوقها وواجباتها - د/سوزان السعيد يوسف - ط/١ - الناشر: عين للدراسات وللبحوث الإنسانية والاجتماعية - ٢٠٠٥م - ص/١٠.
[٨٣] - موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة- د/ صوفي أبو طالب - ط/١ - الناشر: دار الفتح للإعلام ألعربي - ص/ ٥٨.
[٨٤] - بنو إسرائيل- الحضارة - د/ محمد بيومي مهران- د/ط –الناشر: دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية - ١٩٩٩م - ٦١٩/٤..
[٨٥] - مركز المرأة في الشريعة أليهودية - ص/٢٠.
[٨٦] - المصدر نفسه - ص/٢٠
[٨٧] - ينظر: سفر نشيم - مشنا - ٩/٨، سفر التثنية ٢٥: ٥/ ١٠.
[٨٨] - الطقس الخاص برفض زواج الأخ من أرملة أخيه، وهو ما سأتناوله في السطور القادة بشيء من الإسهاب.
[٨٩] - سفر نشيم - مشنا ٨/ ٥٢.
[٩٠] - تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة أليهودية في التلمود - ص/٥٤.
[٩١] - بنو إسرائيل- الحضارة - ٦٢٢/٤.
[٩٢] - المصدر نفسه - ٦٢٢/٤.
[٩٣] - سفر نشيم - مشنا ٧١/٨.
[٩٤] - يهودا: وهو مشرع من الجيل الرابع ويرد اسمه في المشنا وفي سائر المصادر التنائية الرباني يهودا فقط، وهو من ابناء أوشا، وتتلمذ على الرباني طرفون والرباني عقيبا، وقد عينه (الرباني يهودا بن بابا) فترة اضطهادات أدريانوس. ينظر: احكام النساء في التلمود ص١٦٥.
[٩٥] - بيت دين هو المجلس التشريعي الاعلى، وهو بمثابة محكمة تمثل القانون الشرعي في قضايا الناس. ينظر سفر نشيم - مشنا - ٣٤٧/٨.
[٩٦] - سفر نشيم - مشنا ١٥٥/٨.
[٩٧] - سفر نشيم - مشنا ١٥٥/٨.
[٩٨] - سفر نشيم - مشنا ١٥٥/٨.
[٩٩] - سفر نشيم - جمارا ٤٥/٨.

[100] - سفر نشيم - جمارا ٨/٤٥.
[101] - سفر نشيم - جمارا ٨/١٤٦ ـ ١٤٨.
[102] - سفر نشيم - مشنا ٨/١٤٩.
[103] - سفر نشيم - مشنا ٨/١٥٠.
[104] - سفر نشيم - مشنا ٨/١٥٠.
[105] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٤.
[106] - سفر نشيم - جمارا ٨/٥٤.
[107] - سفر نشيم - جمارا ٨/٥٤.
[108] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٠ـ ٥١.
[109] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٠ـ ٥١.
[110] - سفر نشيم - مشنا ٨/٣٢١.
[111] - سفر نشيم - مشنا ٨/٣٢١.
[112] - سفر نشيم - مشنا ٨/٣٢١.
[113] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٥.
[114] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٥.
[115] - سفر نشيم - مشنا ٨/٥٦.
[116] - بنو إسرائيل- الحضارة - ٤/٦٢٣.
[117] - تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة أليهودية في التلمود - ص/٢٢.
[118] - ينظر: في ظلال القران - ١/٦٠٤،
- فقه ألسنة – سيد سابق - ط/٣- الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان- ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م – ٢/٧٣.
[119] - سورة النساء: الآية ١٩.
[120] - جامع البيان في تأويل القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر- ط/١ – الناشر: مؤسسة الرسالة- الرياض – ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ٨/١٠٤.
[121] - سورة النساء: الآية ٢٢.
[122] - الفقه الإسلامي وأدلته - أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي- ط/٤ المنقحة المعدلة -الناشر: دار الفكر- سوريا- دمشق- د/ت - ١٠/٧٢٤٨.
[123] - سورة الاحزاب: الآية ٤ـ٥.
[124] - سورة الاحزاب: الآية ٥.
[125] - تفسير القرطبي -١٤/١١٨ـ١١٩.
[126] - الفقه الإسلامي وأدلته - ١٠/٧٢٤٨ـ ٧٢٤٩.
[127] - سورة النساء: الآية ١١.
[128] - تفسير القرطبي- ٥/٧٢.